فوجه صحتهما ان صحت ايضا في نفسها اجازه لان كل لفظ اشعر باسقاط الحق فهو اجازه مسقطه له واما فسخ الوقف والنذر ونحوهما فانه دفع لوقوعه لا رفع له **فرع** وكل ما كان من هذه الانشاآت اسقاطا محضا لم يبطل بالرد وذلك كالبراءه من الحق واسقاط الخيار والشفعه ونحوهما وكالطلاق والعتق وما لم يكن كذلك يبطل به في المجلس لانه مما اشبه العقد لكون فيه اثبات حق للاخر اعتبر فيه شبهه القبول وهو عدم الرد في المجلس

فصل في الرجوع

كل ما كان فيه التزام او اسقاط لم يصح الرجوع عنه بعد تمامه وهو ما عدا الاستنابه والتسليط لعدم موجب اللزوم فيهما **فرع** فاما ما لم يتم كالوصيه والنذر والبراءه من الدين حيث كانا في مقابله عوض مضمر وتعذر الان الرجوع في الوصيه على التراخي لعدم وقوع الحكم وفي الاخرين على الفور اذ لم يثبت له الا حق يبطل بالتراخي كما في الشفعه ونحوها ومن غير المبرم التعليقات كلها فيصح الرجوع عنها قبل وقوع ما علقت به لكن بالفعل لا بالقول بخلاف الوصيه وذلك لقوة التعليق **فرع** وما لا يصح الرجوع عنه اذا رجع عنه واوقع نقيضا اخر فان كان الاول داخلا في الثاني وقع الثاني والا وقعا معا اذ لم يتنافيا والا وقع الاول فقط **فرع** فاذا قال للمدخوله انت طالق واحده لا بل اثنين وله علي عشره لا بل عشرون لزمه ثلاث او قرارا او انت مدبره لا بل حره وبذرت عليك بمنافع هذا لا بل هذا ووقفته عليك وابراتك من دعوى الدين لا بل ابراتك منه ونذرت لك في الاجل او الخيار يوما لا بل يومين وامثال ذلك وقع الاخر ودخل فيه الاول **فرع** فان قال هذا حر لا بل هذا وانت مطاهره لا بل مطلقه وزينب طالق لا بل هند وعلي له عشره دراهم لا بل عشره اقفزه وقعا معا **فرع** وان قال هذا حر لا بل مدبره وانت طالق لا بل مطاهره ولغير المدخوله انت طالق واحده لا بل اثنين وانت بريء من الدين لا بل اسقطت عنك المطالبه وقع الاول فقط **فرع** فان كان الاول مما يصح الرجوع عنه كالوكاله والعاريه والاباحه وكذا اعيان العقود غير الخلع والعتق لغا الاول ووقع الثاني

فصل في التعليق

لعدم الارتباط في هذه الانشاآت صح تعليقها بالشروط والاوقات المستقبله بخلاف العقود كما مر تحقيقه وبخلاف الحواله لغلبه شبهها بها كما ذكرنا **فرع** ولما كانت هذه الانشاآت اسبابا لوقوع احكامها اشترط لانعقادها صلاحيه المحل للحكم عند ايقاعها سواء كانت ناجزه او معلقه اما اذا كانت ناجزه فظاهر ومتفق عليه ولذلك كان الاصح في قوله لعبيد وعبد احدهما حر ولامراته وجاره احدهما طالق انه لا يقع شي لعدم صلاحيه الاجنبي الدابه وكذا لو باع واحدا من هذين بشرط الخيار مسيرا الى غير معين ولو واما اذا كانت معلقه على شرط مستقبل فكذلك ايضا عند اكثر اصحابنا الشافعيه

68

والشافعيه وذلك لان التعليق مؤخر للحكم فقط فهو داخل عليه لا على السبب خلافا لبعض اصحابنا والحنفيه بناء منهم على ان اللفظ انما ينعقد سببا عند وقوع الشرط **فرع** فيشترط عندنا صلاح المحل حال الايقاع واستمراره الى وقت وقوع الشرط فلا يصح الطلاق قبل النكاح ولا العتق قبل الملك ولا النذر والوصيه والتوكيل في التصرف فيه ولا البراءه قبل اشتغال الذمه ولا الحجر قبل الدين ولا الاباحه قبل الملك ونحو ذلك **فرع** ويكفي صلاحيه المحل وجود سببه الموجب له ولذلك صح عتق من يملك امته والنذر والوصيه بما يعلق بحمله والبراءه من نفقه العده على احد القولين كما مر والتوكيل على انكاح من في العده بعد انقضائها ولذلك صح توكيل وكيل الشراء بالبيع تبعا للتوكيل بالشراء وكذا بطلاق من وكل باستنكاحها وامثال ذلك **فرع** وعند الحنفيه يصح تعليق هذه الانشاآت وان لم يكن المحل صالحا ولا وجد سبب صلاحيته لكن يشترط ان يقع التعليق باسباب الصلاحيه نحو اذا تزوجت امراه فهي طالق او ملكت عبدا فهو حر او نذر او وصيه او انت وكيل ببيعه لا اذا كان التعليق بغير ذلك فلا يصح اتفاقا لان الانشاء المعلق وان لم يكن سببا تاما فهو سبب ناقص فلا بد فيه من شبهه الصلاحيه وهي حاصله عند التعليق بسببها لا انها متيقنه عند وجود الشرط بخلاف ما لو قال لاجنبيه انت طالق ان دخلت الدار ثم لم تدخل الا وهي امراته ولذلك وقع الاتفاق على منعه وقال اصحابنا اذا علقها باسبابها وعلق ذلك التعليق بشرط وتاخر حصوله صح ذلك نحو اذا شفا الله مريضي فما ارثه من فلان صدقه ثم وقع الشفا بعد الارث لان الملك وقع وقد انعقد السبب ويجي مثل ذلك في الطلاق والعتق وغيرهما اذ الغايه واحده فحصل من هذا انه لا يصح التصرف قبل الملك مطلقا عند بعضهم وعند الحنفيه يصح حيث علق بالسبب مطلقا وعندنا يصح حيث علق بالسبب وبشيء تاخر حصوله وكذا اذا قال ان ملكت عبدا او عبد فلان فعلي ان اعتقه او اتصدق به كما اذا قال علي ان اعتق عبدا بخلاف علي ان اعتق عبد فلان فلا يصح اتفاقا لان المعلق هنا هو العتق نفسه والمحل غير صالح لعدم الملك وفي المساله الثانيه المعلق الوجوب وفي الاول المعلق التعليق ولا مدخل لصلاحيه المحل فيهما **فرع** وعلى هذا الاصل اذا احرم مالك الصيد ثم تصرف فيه نذرا او وقفا او اباحه او توكيل تصرف معلقا لذلك على ما بعد احرامه صح ذلك لانه وان خرج عن ملكه بالاحرام فقد بقي له فيه حق هو سبب عوده الى ملكه اذا حل ومن وقف عليه شيء صح منه النذر بغلاته لان له فيه حقا هو سبب لملكه المنافع على ما سياتي ان شاء الله **فرع** وعلى ما ذكرنا من السببيه قالت الشافعيه اذا قال انت طالق او حر او عليك نذر بكذا او انت بريء ان وقع كذا ثم قال قد عجلت هذا المشروط من طلاق او غيره فانه يقع في الحال لانه قد وجد سببه فهو كتعجيل الزكوه قبل الحول فاذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)